تفريغ الدرس السادس والثلاثون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال المصنف: "**باب صلاة المريض**", ما زلنا في كتاب الصلاة من كتاب العمدة لابن قدامه المقدسي -رحمه الله- وجاءنا الآن في هذا الفصل فقال: "**باب صلاة المريض**", وهذا يتكلم عليه الفقهاء من باب ذكر الأصول، ثم ذكر ما يستثنى منها، فلما أكمل البيان في أحكام الصلاة حالة كون المسلم صحيحًا عاقلًا بالغًا جاء الآن في مستثنيات من هذه العبادة، ومن بين الاستثناءات التي جاءت في الشرع هو المريض، لأن المرض يُعتبر عذر من الأعذار التي تؤثر في أصل العبادة، فلهذا ناسب أن يذكر المصنف بعدما ذكر أحكام الصلاة أن يبدأ بذكر المستثنيات فبدأ بصلاة المريض.

(المتن)

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسًا, فإن لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا, فإن لم تستطع فقاعدًا, فإن لم تستطع فعلى جنبك».

(الشرح)

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بدأ المصنف في هذا الباب في **بيان أحكام صلاة المريض**، وأنها تختلف عن صلاة الصحيح فقال: إن المريض إذا كان المرض يزيد فيه أو في مرضه أو يؤخر برأه، اختلفت كيفية صلاته، ثم استشهد على ذلك بحديث عمران بن حصين، وهو حديث أخرجه البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي، لكن لم يخرجه الإمام مسلم.

عمران بن حصين من الصحابة الأجلاء ﷺ وعنهم أجمعين، إلا أنه قد أُبتلي بمرض وكان مرضه هو مرض البواسير، وهذا المرض كما هو معروف لكم هو عبارة عن الانتفاخ يقع في المقعدة، بحيث يبدأ ينزف منها الدم، إذا زادت في التقرح -نسأل الله السلامة والعافية- فكان قد أصيب بهذا المرض مدة طويلة، فشكا إلى النبي ﷺ عن كيفية الصلاة.

ويقولون: بأن صاحب البواسير إذا صلى يزيد فيه النزيف خاصة إذا وقف مدة طويلة، لهذا كان الإمام الشافعي -رحمه الله- قد أُبتلي كذلك بهذا المرض، حتى أنه كان إذا ركب على الفرس، وإذا نزل بقي أثر الدم عليه.

فشكا إلى النبي ﷺ إن هذا المرض يؤثر عليه في الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «صل قائمًا, فإن لم تستطع فقاعدًا, فإن لم تستطع فعلى جنبك»، هذا الحديث يصنفه علماء الحديث في مسائل الفتوى التي جاءت عن النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ لما أفتى بين أصول الفتوى، وهذا المنهج الذي لابد أن يسير عليه العلماء؛ خاصة في الفتوى.

تجد هنا إن عمران سأل النبي ﷺ عن صلاة المريض, فقال النبي ﷺ: «صل قائمًا, فإن لم تستطع فقاعدًا», هو مريض كيف يصلي قائمًا؟.

فالنبي ﷺ لم يأته بالإجابة مباشرة، بل جاء بالأصل في المسألة، كأنه يقول: الأصل أن تصلي قائمًا، وهذا يذكره الفقهاء من باب التنبيه على الأصول، لأنك إذا عرفت الأصل, تستطيع أن ترجع عليه في مواطن الخلاف، ويكون ماعدا الأصل هو المستثنى،و الاستثناء لا يخرج إلا لوجود حاجة وإلا لوجود دليل، فإذا انتفى الدليل بقينا مع الأصل.

فلما قال النبي ﷺ: «صل قائمًا»، أراد أن ينبهه إلى ذلك، مع أنه يعلم أنه لا يستطيع أن يصلي قائمًا، فلم يقوله النبي ﷺ صل قاعدًا، لأنه لو قال له: صل قاعدًا، لترخص الناس في ذلك، لهذا التنبيه على الأصول يضبط مسألة الترخيص أو التساهل في الأحكام، فلو قال: صل قاعدًا, لاحتج أي أحد بأي مرض ليصلي قاعدًا، تقول له: لماذا تصلي قاعدًا، والمرض ليس بمرض قوي؟ يقول لك: لأن النبي ﷺ شُكي إليه المرض فقال: صل قاعدًا،

فالنبي ﷺ عدل عن هذا الكلام؛ حتى تُضبط المسألة, فقال: «صل قائمًا, فإن لم تستطع فصل قاعدًا», **"إن لم تستطع"** هذه كلمة كبيرة جدًا، وهي الإحالة إلى الاستطاعة، فإن لم تستطع فتنتقل إلى المسألة الثانية كون الرجل يصلي قائمًا هذا هو الأصل وهذا الذي جاء به الكتاب وجاءت به السنة، فإن الله سبحانه وتعالى قال: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[البقرة:238], فقد أمر الله سبحانه وتعالى

بالقيام، وأقام النبي ﷺ وأمر به، ثم إذا لم يستطع الإنسان أن يحقق هذا الركن وهو القيام، انتقل وقال: صل قاعدًا, هذه الجملة من حديث النبي ﷺ صدرها المصنف بكلام لطيف يريد أن يبين ماهية الاستطاعة فقال في بداية كلامه: **(والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسًا)**, أي: أنه يتضرر ويجد المشقة في ذلك.

الفقهاء يقولون: **المرض على ثلاثة حالات**:-

هناك مرض هو **الحالة الأولى:** يستحيل معه القيام كالمشلول وكمن لا يستطيع الحركة، فهذا أجمعوا على إن القيام ساقط في حقه.

الحالة الثانية: عندنا مرض لكنه ليس بالمرض الذي يؤثر أو يزيد فيه القيام، يعني: هو مريض, لكن إذا قام وصلى لم يتأثر، فهذا أجمعوا على أنه لا يترخص في القواعد، بل يُلزم بأن يصلي قائمًا.

الحالة الثالثة: وعندنا حالة وهي التي نبه عليها المصنف، وهي قال: إذا قال القيام يزيد في مرضه أو يؤخر بطئه, فجاز له أن يصلي قاعدًا، قال النبي ﷺ:«فإن لم تستطع», يعني: إن عجزت عن القيام عجزًا كليًا، فإنك سوف تصلي قاعدًا، وهذا أصل في شريعة محمد صلوات ربي وسلامه عليه، أنه لا يوجد حرج فيها، بل كل حرج يُسقط في هذا الشريعة، والله سبحانه وتعالى قال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:78], فالحرج مُنتفًا في أمة محمد مطلقًا, فمتى جاء الحرج سقط وسقط معه التكليف وهذا من ميزة هذه الأمة.

قال النبي ﷺ: «صل قائمًا» هذا الأصل, ولا تعدل عنه إلا باطمئنان في نفسك فإنك لا تستطيع عن ذلك، فتستطيع أن تصلي قاعدًا.

اتفقوا إن المريض إذا كان مرضه شديد، يجوز له أن يصلي قاعدًا، وقال الحافظ بن حجر في شرحه لهذا الحديث لما أطلق النبي ﷺ وقال: «صل قاعدًا», يعني: جاز لك أي كيفية وأي هيئة في الجلوس, إلا إن الفقهاء اختلفوا في تفضيل أي جلسة أفضل، لأن النبي ﷺ قال: «صل قائمًا, فإن لم تستطع فقاعدًا».

والقعود عام في جميع الهيئات، فإن كم من هيئة يجلسها المرض ويُسمى لغة قاعدًا، إلا أنهم اختلفوا في الأفضل، ولم يختلفوا في الجواز, فذهب الأئمة الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة –رحمهم الله– على أن أفضل هيئة يجلسها المريض هي هيئة التشهد في الجلوس، ثم اختلفوا هل التورك أو الافتراش؟ يعني: حالة كونك مثل هيئة الجلوس في الصلاة، وذهب أبو حنيفة وطائفة من الفقهاء –رحمهم الله– وقالوا: أفضل هيئة هي هيئة المتربع، أن يجلس الإنسان متربع.

فمن خلال القولين يستشف اتفاق وهو أنهم اتفقوا على أن المريض بحالة الجلوس أن يُقدم صدره إلى القبلة، فالصدر في كلا الجلستين متجه إلى القبلة، لكن اختلفوا في نوعية الجلسة في غير الصدر، لما قال الجمهور: بأن أفضل جلسة للمريض هي جلسة التشهد، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «صل قاعدًا», والقعود لما أطلقه الشرع وكان عامًا، فتشنا فوجدنا أن يوجد في الصلاة

الأصلية قعودًا، فكان الإلحاق بقعود الصلاة أولى، لأنها هيئة من هيئات الصلاة، وإلحاق النظير بالنظير أولى، واضح هذا للاستدلال.

أما أبو حنيفة –رحمه الله– قال: أنا لا أتقيد بهذه الهيئة، وإنما بحالة المتربع, لأني وجدت الحديث كما في الصحيحين، أن النبي ﷺ: صلى قاعدًا على دابته، والقعود على الدابة لا يتقيد بهيئة معنية، فقال: لما رأيت النبي ﷺ صلى على هيئة وعلى الدابة، دل على أن في ذلك واسع، فأفضل أن يجلس متربعًا والأمر في ذلك واسع.

ابن جرير الطبري –رحمه الله– مال إلى قول الجمهور، وهو قول الأئمة الثلاث، قال: من باب إلحاق الصفة بالصفة،و هي صفة الصلاة.

قال النبي ﷺ: «صل قاعدًا, فإن لم تستطع فعلى جنبك», جاءت رواية عن الدراقطني وإن كان في إسناده مُتكلم فيه على جنبك الأيمن، ولكن اتفق الفقهاء على أنه يصلي على جنبه الأيمن, ما استطاع أن يصلي قاعدًا، يعني: زادت هنا حالة المرض، فينتقل من تلك الهيئة إلى الهيئة الأخرى، وهذا دليل على سمح الشارع، فقد تدرج مع المريض, ولم يُعنته ولم يلزمه بمشقة، بل إذا انتفت حتى في هذه الحالة التي ليست معها مشقة وأنت جالس, يعني: الجلوس هو الأصل فيه الراحة، إذا ما استطعت إليه, صل على جنب، يصلي على جنبه أو على شقه الأيمن، كما هو معهود في الموتى، أو في دفن الموتى، فإن الميت يُدفن على جنبه الأيمن، وقد جاء كما في السنن أن النبي ﷺ قال: «هي قبلتكم أمواتًا

وأحياءً»، لأن إذا صلى الإنسان على جنب لا يكون اتجاه إلى القبلة، يكون اتجاهه إلى يسار القبلة، لأن الصلاة على الجنب هي الاتجاه إلى القبلة وليست إلى القبلة، ورغم ذلك أعدها النبي ﷺ بأنها قبلتنا حالة كوننا أمواتًا أو حالة كوننا أحياءًا، فقد أعتد الشارع بكونها قبلة.

إذا عجز عن شقه الأيمن، بأن كان فيه قروح أو جروح أوفي بعض الأمراض، جاز له أن ينتقل إلى صفة أخرى، لأن حديث النبي ﷺ هنا توقف، جاء المصنف فأكمله بجملة من عنده، فقال:**(فإن شق عليه فعلى ظهره)**، إذا ما استطاع أن يصلي على شقيه الأيمن، ينقلب ويصلي على ظهره وهو مستلقيًا، وهذا كذلك جاء في صحيح البخاري في رواية عمران بن حصين، إن النبيﷺ قال: «تفضل صلاة القائم على القاعد على النصف، وصلاة القاعد على النائم على النصف»، فصلاة النائم خُرجت على هذا الكلام الذي قاله المصنف، لأن قال صلاة النائم يعني حالة كونه نائمًا، وهو أن ينظر بوجهه إلى السماء ويعتبر كذلك حالة من حالات الضرورة، فجاز أن يصلي بذلك.

(المتن)

(فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ إيماء)،

(الشرح)

هذه جملة أخذها المصنف من حديث أخرجه البيهقي عن جابر أن مريضًا شكا للنبي ﷺ فقال: أومأ إيماء، إلا أنه تكلم في إسنادها والصحيح وقفه على

جابر، أنه أفتى بذلك على إذا لم يستطع الركوع ولم يستطع السجود، لأن الحديث نبه على القيام، فإذا لم تستطع قائمًا، صل قاعدًا، أنت تكلمت على ركن القيام، إذا ما استطعت إلى ركن الركوع أو السجود، فقال المصنف قياسًا على هذا الحديث, ومن باب إلحاق النظير بالنظير: **(جاز لك أن تومئ إيماء)**, ولا يسقط عنك فرض الصلاة, فإذا لم يستطع الإنسان أن يركع أومأ إيماء، وإذا لم يستطع أن يسجد كذلك أومأ إيماء، إلا أن إيماءه في السجود يكون أخفض من إيماءه في الركوع.

(المتن)

(وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه),

(الشرح)

هذه **مسألة المغمى**، من محاسن الصدف أننا ناقشنا هذه المسألة يوم الأربعاء في شرح الموطأ، وتكلمنا عليها وفصلنا الكلام فيها، إلا أننا نكمله الآن من باب التذكير ومن باب المذاكرة.

المغمى اختلفوا في وجوب القضاء عليه، لكن في حالة ما إذا كان استغرق إغمائه كل وقت الصلاة، وكان إغمائه بشيء حلال، إن كان كذلك، فأغمي عليه وأفاق بعد ما خرج وقت الصلاة، فهل يقضيها أم لا؟ خلاف بين الفقهاء.

فذهب السادة الحنابلة مثل ما قال المصنف إلى أنه يجب عليه أن يقضيها مطلقًا، وجب على المغمى عليه أن يقضي الصلاة، وذهب المالكية والشافعية

إلى أن المغمى عليه لا يقضي شيئًا من صلواته، وتوسط السادة الأحناف –رحمهم الله– فقالوا: ينظر إلى عدد الصلوات فإن كان خمس فأقل وجب عليه القضاء، فإن كان ست فأكثر سقط عنه القضاء.

وسبب الخلاف بين الفقهاء هؤلاء في هذه المسألة رغم أنها مسألة مسكوت عنها في الشرع، فلم يرد فيها حديث موصول أو مسند عن النبي ﷺ، إلا أن المغمى تردد بين النائم وبين المجنون، فمن ألحقه بالنائم ألزمه بالإعادة كما فعل السادة الحنابلة هنا، لأن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها, صلاها إذا ذكرها، ليست لها كفارة إلا ذلك», هذا الإلحاق الأول، الإلحاق الثاني إذا ألحقته بالمجنون، سقط عنك القضاء، لأن النبي ﷺ قال:«رُفع القلم عن ثلاث» من بينهم المجنون.

والسادة الأحناف توسطوا من باب النظر إلى المشقة ومن باب النظر إلى عدم تكرار الصلاة فأوجبوا في حالة القلة في الإغماء، وأما في حالة الكثرة صرفوا عنه القضاء، وتكلمنا على هذه المسألة تفصيلًا.

قلنا: الذي أقرب والعلم عند الله كما اختاره ابن عبد البر في الاستذكار على أن المغمى يُلحق بالمجنون، لأنه إذا نُبه لا ينتبه، بخلاف النائم إذا نُبه ينتبه، ويخالف الإغماء النوم في مسألة إن النوم لذة، يستلذ بها الإنسان بخلاف الإغماء فإنه مرض، فهو يشبه من هنا الجنون ويشبه من هنا النوم، فقال ابن عبد البر: وإلحاقه بالمجون أقوى، فعليه يسقط عنه قضاء الصلوات, واستدل بهذا

الحديث الذي هو حديث عمران, فالنبي ﷺ قال: «صل قائمًا, فإن لم تستطع فقاعدًا, فإن لم تستطع فعلى جنبك», الرواية الأخرى قال:«وإلا فأومأ إيماء», الإغماء هو أخر الحالات التي بعد الإيماء، فإذا لم تستطع أن تومأ فقد سقطت عنك الصلاة.

إذا قلنا: إذا عجز عن الإيماء، هو أن الأصل مادام الإنسان معه عقله أنه مخاطب بالتكليف، ولا يسقط التكليف إلا إذا زال العقل، لأنه هو مناط الشرع في التكليف، في حالة إذا ما استطاع الإنسان أنه يومأ إيماء، لكنه مازال له عقل، وإذا بقي معه عقل كان له لسان يذكر به، يقول الفقهاء وفيه هذه الحالة: كذلك لا تسقط عنه الصلاة، ويصليها ولو لفظًا، لأن الصلاة اشتملت على أقوال، واشتملت على أفعال، فإذا عجز عن الأفعال لم تسقط عنه الأقوال، وإنما يسقط عنه الركن في حالة ما لم يقدر عليه، فيصليها ولو لفظًا يعني: الله أكبر، ثم يقرأ الفاتحة, الله أكبر كأنه سجود إلى أن يصلي, {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:286].

(المتن)

وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداهما.

(الشرح)

هنا جاء المصنف بمسألة أخرى من المشقة، وهذا كله دليل على تيسير الشرع في مسألة العبادة، قال لك: إذا لم تستطع أن تصلي العبادة فسوف تتكيف حالتها مع حالك، إذا لم قدرت تقوم أقعد، إذا لم تقدر تقعد تصلي على جنب، وإلا توماً.

في بعض الناس من الأمراض الأخرى وهو يستطيع أن يصليها, لكنها كونها خمسة صلوات في خمسة أوقات يشق عليه، فتكرارها يشق، فجاء إلى رخصة ثانية في هذه المسألة وهي **مسألة الجمع بين الصلاتين للمريض**، فقال: أن هذا يجوز له وأن هذه مسألة خلافية كبيرة، بناها المصنف على جمع أخر، فنكمل كلام المصنف ثم نعيد إلى أصل المصنف.

(المتن)

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها, فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت واحد, فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلهما, واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما وألا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء, وإن أخر أُعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية, وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها, ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشاءين.

(الشرح)

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

هنا المصنف ذكر ثلاثة أنواع من الجمع، قال: يجوز الجمع للمريض، ثم فصل الكيفية، ثم قال: يجوز الجمع في المطر، ويجوز الجمع للمسافر، فذكر ثلاثة أنواع.

هذه المسألة سواء في الموطأ أو في العدة، لما تكلمنا في المواقيت، الله سبحانه وتعالى وقتها بأمر من عنده، وقال: { إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[النساء:103], فلا يجوز إيقاع الصلاة خارج وقتها، هذا هو الأصل وهذا هو الدليل الذي ثبت على ذلك في المواقيت، إلا أنه جاءت بعض السور استثنيت من هذا الأصل، فوقع الخلاف بين الفقهاء في أول استثناء لأنه عليه يتفرع هذا الجمع.

جمهور الفقهاء يقولون: الأصل أن الصلاة تقع في وقتها الذي حددها لها الشرع, إلا أنه جاءت بعض المواطن من عند الشارع، اُستثنيت من إيقاع الصلاة في وقتها, فاعتبرنا ذلك المواطن، وهذا مذهب الأئمة الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة، قالوا: يجوز إيقاع الصلاة خارج وقتها لبعض الشروط، وذهب السادة الأحناف وطائفة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن تُجمع بين صلاتين مطلقًا، واستدلوا على ذلك أو **سبب الخلاف في هذه المسألة ثلاثة أمور:-**

الأمر الأول هو أن التوقيت في الصلوات جاء بنصوص قد بلغت التوافق، وأن النبي ﷺ وقتها ثم كما في صحيح مسلم، قال:«ووقت العصر ما لم يخرج

وقت الظهر»، وجبريل لما جاء للنبي ﷺ صلى في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلى في أخر الوقت، ثم قال: «إن الوقت ما بين هذين».

فكلام النبي ﷺ في إجماله وفي معظم أحاديثه بّين أن الوقت محدد، جاءت بعض الاستثناءات، **والاستثناء هو اثنين:-**

الأول: أن النبي ﷺ صلى في مزدلفة جمعًا، الظهر والعصر. في عرفة والمغرب والعشاء في مزدلفة، قدم الأولى وأخر الأخرى، هذا بلغ مرتبة التواصل في صلاة النبي ﷺ فلذلك أجمعوا على أنه يجوز أن يُجمع بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة، هذا بالإجماع حتى السادة الأحناف يوافقون على هذا النوع من الإجماع، لأنه ثبت بالتواتر عن النبي ﷺ.

جئنا إلى مسألة التي هي الأصل ثم يُفرع عليها المرض، **المسألة الثانية: هي مسألة السفر، هل يجوز للمسافر أن يجمع أم لا؟**

ذهب الأئمة الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع للمسافر وذهب السادة الأحناف إلى أن المسافر لا يجوز له أن يجمع، ويبقى مع الأصل.

سبب الخلاف هو أن النبي ﷺ كما هو في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا سافر وسافر بعد الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر، وإذا ارتحل بعد الزوال قدم الظهر والعصر، فالجمهور قالوا: هذا استثناء من الشرع.

نبقى مع القاعدة العامة وهي أن الصلاة لابد أن تُصلى في وقتها إلا ما استثناه الشارع، والشارع استثنى صلاة المسافر، الأحناف لا يقولون: نحن لا نوافق على هذا الكلام، لأمرين اثنين:-

أولًا: الأحاديث التي جاءت في ضبط الأوقات قوية، منطوقة أقولًا وأفعالًا، أما الجمع بين الصلوات لم يرد حديث عن النبي ﷺ قولًا، لم يقل في أي حديث النبي ﷺ أجمعوا أو ليجمع المسافر، فكل الأحاديث التي وردت في الجمع بالنسبة للمسافر هي أفعال أن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر فعل.

وقال الأحناف: الأفعال قابلة للتأويل، ونحن سنؤولها لأن النبي ﷺ حدد الأوقات، فوجدنا أحاديث الأوقات متينة جدًا، فلما جاء حديث عبد الله بن عباس وحديث ابن عمر أولناها بالجمع الصوري، ولهذا عندنا في الوقت جمع وقت وجمع فعل، أو جمع حقيقة وجمع صوري, الجمع الحقيقي هو أن تؤخر الصلاة إلى أن تدخل الصلاة الأخرى وتصلى صلاة قطعًا خارج وقتها، أو تُصلى صلاة قبل وقتها هذا يُسمى جمعًا حقيقًا.

الجمع الصوري هو أن يؤخر مثلًا الظهر إلى آخر وقتها، وتُقدم العصر. إلى أول وقتها، فتصلى بين الشقين، فإذا نظرت إليها في الصورة هو جمع، لكن في حقيقة الأمر هو ليس بجمع وقال السادة الأحناف: كل الأحاديث التي هي فعلية وليست بقولية سنؤولها كي تخدم الأصل الذي قرره الشارع وهو إيقاع الصلاة في وقتها.

وكون أن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس أخر الصلاة، قالوا: ليس التأخير هنا على حقيقته، بل هو التأخير المقارب له، وهذا قد عاهدناه من الشرع، فنجد أن الله سبحانه وتعالى قد قال: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ}[البقرة:180], حضر الموت أو قارب الموت، ما يمكن أن يكون حضر، لأن إذا حضر الموت بطلت الوصية، فحضر الموت هنا بمعنى قارب، فكون النبي ﷺ كما قال عبد الله بن عباس: أخر الظهر إلى وقت العصر، يعني: أخرها إلى أن قارب الوقت، وبهذا تستقيم معنا الأدلة كلها.

الجمهور لم يوافق على ذلك, لأنه جاء مصرح في رواية مسلم بأنه أخر الظهر إلى أخر وقت العصر, فجاء مصرح بأن تخرج الصلاة عن وقتها الأصلي، والذي يدعمهم في ذلك إن النبي ﷺ فعل ذلك في عرفة وفي مزدلفة وهو سفر، فالأصل أنه يجوز الجمع للمسافر.

إذا استقر هذا المكان وهو أن المسافر استثناه الشرع من ذلك، **فالجمع بين الصلوات اتفقوا على أنه في أمرين اثنين**: 1- الظهر مع العصر، 2- والمغرب مع العشاء، ولا يجوز جمعًا غير ذلك، فلا يجوز أن تجمع العصر مع المغرب، أو الصبح مع العشاء أو الصبح مع الظهر، فلا يجوز بالإجماع ممن أجاز الجمع إلا في هاذين الأمرين الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

وهذا سبب الخلاف هنا هو الوقت، أو القول بالتشريك, الوقت بالتشريك وهو وقت الضرورة الذي تكلمنا عليه، وقلنا: ما من صلاة إلا ولها وقت

اختيار ولها وقت ضرورة، فنجد وقت الظهر مع وقت العصر يشتركون في الضرورة، ونجد أن وقت المغرب ووقت العشاء يشتركون في وقت الضرورة، لهذا لما اشتركوا في وقت الضرورة جاز أن يُجمع بينهما كما بالنسبة للمسافر.

إذا رجعنا قبل قليل، إلى المغمى عليه الذي تلكمنا عليه المصنف، وتكلمنا عليه في الموطأ وهنا، إذا قال المالكية والشافعية يقولون: بأن المغمى عليه يسقط عنه القضاء، أنا أسأل الآن سؤال رجل أُغمي عليه وقت الظهر يبدأ من الساعة الواحدة ويخرج مثلًا, واستفاق بعد خروج وقت الظهر على الساعة الرابعة، هل يصلي أو لا يصلي؟

الطالب: يصلي الظهر.

الشيخ: لماذا؟

الطالب:لأن وقت الضرورة لم يخرج.

الشيخ: فتح الله عليك، هذا كلام سليم، هذه مسألة قل من يضبطها؛ خاصة الفقهاء لما يتكلمون يقولون: المغمى عليه لا يقضي، فيظن الشخص بأنه لا يقضي وقت الصلاة لوقت الاختيار، وإنما الأصل أنه لا يقضي الوقت الضروري، والوقت الضروري بالنسبة للظهر قلنا: أنه ممتد إلى الغروب، ووقت المغرب بالنسبة للضروري يمتد إلى صلاة الصبح.

لهذا أصحاب الأعذار المرأة إذا كانت حائض وتطهر، أو الصبي يسلم، ولو خرج وقت الظهر الاختياري فإنه يبقى وقت الضروري، فلما قال الفقهاء

بإسقاط الصلاة عن المغمى عليه، إذا خرج الوقت الضروري وليس بالوقت الاختياري وبذلك تنتظم الأحكام.

هنا المصنف جاء إلى **مسألة الجمع** وهي كذلك عبارة عن إخراج الصلاة من وقتها إلى وقت، وقلنا: ذلك لا يجوز إلا الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، لأنهم الأصل أنهم مشتركون, فلهذا جاز تقديم الأولى وتأخير الأخرى.

اتفقوا أنه يجوز الجمع في الحج في عرفة ومزدلفة، ثم أجاز جمهور الفقهاء الجمع في السفر، لأن النبي ﷺ نص على ذلك.

المصنف جاء هنا إلى مسألة المرض ، المرض كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح لم يرد فيها قول ولم يرد فيها حديث.

فجاءنا المريض, **فهل المريض إذا غلبه المرض وشق عليه، جاز له أن يجمع أو لا؟**, فذهب الإمام أبو حنيفة ووافقه الإمام الشافعي وقال: لا يجوز للمريض أن يجمع بين الصلوات، بل يُلزم المريض بأن يصلي كل صلاة في وقتها، وذهب الإمام مالك والإمام أحمد إلى جواز الجمع بالنسبة للمريض، والمصنف قدم صلاة المريض وأن كان الأولى لو ذكر مسألة السفر، لأن مسألة السفر هي اقرب في الاتفاق من مسألة المريض، والسفر فيها نص والمريض ليس فيه نص.

سبب الخلاف بين الإمامين هو تحقيق العلة في السفر، نلاحظ أن النبي ﷺ أجاز الجمع بين الصلوات في السفر لوجود المشقة، لأنه يشق على الإنسان أنه مثلًا إذا كان مسافر أنه ينزل مرتين، ينزل يصلي الظهر ثم يرتحل ثم ينزل ويصلي العصر، لهذا إذا نظرت مثلًا في عرفة تصلي الظهر والعصر. في بداية وقت الظهر، لأن الناس سوف يشتغلون بالذكر ويشتغلون بالدعاء والابتهال إلى رب العالمين، فلو صلوا مرتين كانت مشقة في وضوء وازدحام الناس فلهذا جاز الشرع أن يقدم الظهر إلى العصر, وبالنسبة في مزدلفة يؤخرون وقت المغرب إلى العشاء، لأن الناس بأرحالهم مرتحلون، من عرفة إلى مزدلفة، فلو صلوا المغرب في الطريق ثم إذا جاء العشاء نزلوا مرة أخرى كان فيه مشقة.

كما يقول المالكية والحنابلة: نظرنا إلى العلة، فوجدنا أن العلة في السفر هي المشقة، والمشقة موجودة في المريض فجاز له أن يجمع قياسًا على المسافر، هذا المسلك الذي سلكه المالكية والحنابلة.

الأحناف ليس عندهم جمع مطلقًا، فما عندهم إشكال، الإمام الشافعي لم يوافق مالك ولم يوافق أحمد هنا، قال: لأن هذه مسألة عبادة، والعبادة لا تُلحق بالقياس، لأن القياس لا يدخل العبادات، فالأصل أنك تصلي الصلاة في وقتها، جاء الحديث بالنسبة للمسافر فاستثنيت المسافر, أما المريض لم يتكلم عنه الشرع فلا أقيس لأنها عبادة والعبادة الأصل فيها التوقيف، وليس الأصل فيها الاجتهاد.

وكلامه سديد إلا أن علماء الأصول يرجحون على أن ولو كان في العبادات أنها إذا عُلمت العلة جاز القياس، وإذا عللت السفر بالمشقة وهي علة واضحة فيه جاز أن يُلحق فيه المريض ولهذا المصنف قال:**(وإذا شق على المريض أن يصلي الصلاة في وقتها, جاز له أن يجمع).**

الإمام مالك -رحمه الله- كما في المدونة يقول: مثل المغمى، الرجل إذا ظن بأنه دخل وقت الظهر، وأنه سوف يُغمى عليه بعد ذلك، جاز له أن يصلي الظهر والعصر، والإغماء نوع من أنواع المرض، وكذلك في مسألة التأخير.

كذلك قال الإمام مالك في من استطلق بطنه، في بعض الناس-نسأل الله السلامة والعافية- عنده استطلاق البطن، فما يستطيع أن يبقى على وضوء مطلقًا، فهذا إذا استطاع أن يجمع بين الصلاتين لا حرج عليه في ذلك.

الإمام أحمد -رحمه الله- خرّج مسألة المريض، لأن النبي ﷺ في حديث ابن عباس في الصحيحين، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جمعًا، وصلى المغرب والعشاء جمعًا من غير سفرًا ولا خوف فكأنها لا توجد هناك علة، فقال الإمام أحمد: أنني أرى ذلك في المريض, فما جمع إلا لوجود علة، والذي يقوي هذا الحديث في السنن، فإن حمنة بنت جحش, وسهلة بنت سهيل لما أُصيبت الاستحاضة أجاز لها النبي ﷺ بغسل واحد أن تجمع بين الصلاتين، فدل على أن المرض يُستشف منه أن يُجمع فيه بين الصلاتين، ولهذا ذهب الإمام مالك وأحمد إلى هذه المسألة.

ونعيد الآن تفريغ كلام الإمام ابن قدامه في حالة المريض: **(وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر. وبين العشائين في وقت إحداهما)**, مثل ما قلنا: ولا يجوز الجمع باتفاق الفقهاء إلا في هاتين الصورتين، فإذا شق على المريض أن يوقع صلاة الظهر وصلاة العصر. في وقتها، جاز له أن يقدم أو يؤخر.

(المتن)

(في وقت أحداهما),

(الشرح)

خيرك في ذلك والعبرة بحالة المريض، فإن كان جمع التقديم أولى، صلاهما في أول وقت الظهر، وأن كان التأخير أولى وأريح له أخر الظهر والعصر إلى أخر وقت العصر.

(المتن)

(فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها, واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما, وألا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء).

(الشرح)

أنت مريض وجاز الشرع لك أن تجمع بين الصلاتين، فجاء وقال لك: أنت بالخيار أما أن تصلي جمعًا، وأما أن تصلي تأخيرًا، ثم بدأ يعلل الشروط، قال: إذا صليت في أول الوقت، اشترط لك ثلاثة شروط:-

الشرط الأول: النية، **والشرط الثاني:** استمرار العذر، **والشرط الثالث:** إلا يفرق بين الصلاتين.

هذا الكلام اتفق عليه من أجاز الصلاة للمريض وهم المالكية والحنابلة، فقد اتفقوا على هذه الثلاثة شروط، نعيدها **(فله الجمع بين الظهر والعصر. وبين العشائين في وقت إحداهما, فإن جمع في وقت الأولى)**, بدأ يذكر لك النوع الجمع الأول لاذي هو جمع التقديم.

(اشترط نية الجمع عند فعلها), والنية هذا باتفاق, لأن لا يُقبل عمل إلا بنية، فاشترط بأن ينوي أن يجمع بين الصلاتين.

(واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما) لابد أن يُفهم هذا, لأنه سوف يأتي بشرط مغاير في جمع التأخير، قال: اشتراط النية وهذا ما فيه خلاف، وقال: اشتراط استمرار العذر حتى يدخل وقت الثانية، كان الرجل مريض، فأراد أن يجمع جمع تقديم، فصلى الظهر وينوي بأنه يضيف إليه العصر. حتى يجيز أن يضيف إليه العصر. لابد أن مرضه يكون مستمر معه إلى يدخل وقت العصر. إذا كان يعلم بأنه بعد ساعة يزول منه المرض، فهذا لا يجوز له أن يجمع، وشرط الجمع في التقديم أن يستمر معه العذر والمرض إلى أن يدخل الوقت الثانية.

(وألا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء), وهذا الشرط الثالث، والتفريق لأن المعنى في الجمع هو أن تُصلى الصلاتين من باب التخفيف، فإذا فرق بينهم

الإنسان بشيء أو بعمل أو بأكل فهذا لا حاجة إلى الجمع، فيُلزم بأن يرجع إلى الأصل، لهذا قلنا لما قال النبي ﷺ «صل قائمًا»، فيوجد أصل، والأصل هذا لا يزاح عنه إلا بعلة ثابتة، فإذا جاز لك بأن تجمع، وأن كان الأصل أن تصلي الصلاة في وقتها، إذا فرقت بينهما فإذًا أنت لم تحقق فيك العلية، فتُلزم بأن توقع كل صلاة في وقتها.

هنا المصنف قال: **(إلا بقدر الوضوء)**، وهنا التفريق ذكر بالوضوء هنا التفريق ذكر بالوضوء، وأن كان هو اختار المصنف في كتاب المغني على أن التفريق بينهما يُرجع إلى العرف، فما عده العرف تفريقًا، لأن ما لم يحدد يحال إلى العرف، فما حدده الشرع أو العرف، بأنه طويلًا يبطل به الجمع، وما كان قصيرًا جاز به الجمع.

(المتن)

(وإن أخر أُعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية)،

(الشرح)

قلنا: الآن إذا قدم الصلاتين، أُشترطت له النية واشترط استمرار العذر واشترط أن يصليهما في نفس الوقت، وإن أخر أُعتبر استمرار العذر إلى دخول الثانية، الشرط هذا موجود في التقديم.

(المتن)

(وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها)،

(الشرح)

المصنف هنا لما يجمع المريض يُشترط له ثلاثة شروط ولما يؤخر يُشترط له شرطان، نتكلم عن الشرط الذي سقط ثم نرجع إلى الفرق بين هذين الشرطين، ما هو الشرط الذي سقط؟

الشرط هو: التفريق بين الصلاتين في الجمع، إذا أردت أن تجمع في أول الوقت، قال لك: لابد ألا يُفرق بين الصلاتين، أما إذا أخرت لا يُشترط، لماذا؟, لأن الجمع هو أنك سوف توقع, إذًا الصلاة الأولى خرج وقتها ودخل وقت الثانية، إذًا لا معنى لاشتراط الجمع, لأن الظهر صليته، فلا معنى أن تلصق به العصر، لأن العصر إذا صُلي سوف تُصلى في وقته، لأن وقت العصر كان دخل، فلا معنى لاشتراط هذا الشرط ولهذا لدقة الفقهاء، فإنهم لا يضعون شرط إلا ويكون في محله، فلما أسقطوا هذا الشرط، لأنه لو ذكره لكان من باب التكرار، وهذا يُعتبر مختصر فقهي جيد، فينزه عن ذلك، فلم يشترط ذلك، لأنه لو اشترط ذلك لكان عبثًا، لأنه إذا صلى الظهر خارج وقت العصر في أي وقت صلاها تُعتبر قد صليت في وقتها، لهذا سقط هذا الشرط.

<u>عندنا شرطين</u>: 1- النية. 2- واستمرار العذر. قال: إذا أردت أن تصلي الظهر وتصليها في أخر وقت العصر، يُشترط أ، عذرك لا بد أن يكون مستمر، لأن العذر هو الذي سوف يستصحبك كي تؤخر الصلاة، أما إذا كان عذرك فلا يستمر، فلا يجوز لك أن تؤخر الصلاة عن وقتها.

ثم ذكر في النية فقال: **(وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها)**, الخلاف في النية بالنسبة للتقديم والتأخير، إذا أردت أن تجد جمع تقديم تكن النية عند بداية الصلاة، إما إذا أردت أن تؤخر وتجمع جمع تأخير لابد أن تنوي قبل أن يخرج وقت الأولى، لأن إذا خرج وقت الأولى ولم تكن نويت تُعتبر آثم، لأنك لم تُوقع الصلاة، وأخرت الصلاة بغير عذر, أما إذا جاءت النية فقد استصحب معها العذر وأنت لم تصلي ليس من باب أنك لم ترد الصلاة، وإنما لأنك تريد أن تجمع فهنا جاز لك أن تؤخر لوجود النية.

(المتن)

(ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر),

(الشرح)

الآن انتهى المصنف من كلام المريض وانتقل إلى الصورتين، قال: **(ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر)**, قصر الصلاة معروف، واتفق الفقهاء على ذلك، لأنه ثبت في القرآن أن الله سبحانه وتعالى أجاز لنا أن نقصر الصلاة، وقصر الصلاة محدد بمسافة معينة حددها الشرع، لكن الجمع لم تأتي هناك مسافة، فألحق الفقهاء الجمع بالتقصير في المسافة لوجود علة المشقة في ذلك، فقال: لا يجوز الجمع إلا في سفر، تُقصر فيه الصلاة، فيخرج معنا السفر القصير الذي لا تقصر فيه الصلاة، فلا يجوز فيه الجمع.

(المتن)

(ويجوز في المطر بين العشاءين),

(الشرح)

التي هي المغرب والعشاء وعادة يجوز جمع التقديم، وليس جمع التأخير، لأن الناس الآن في صلاة المغرب جاءت إلى المساجد، فلما جاءت إلى المساجد، والمطر والظلمة والطين, في حرج أنك تخرجهم ثم تؤذن للعشاء وتأتي بهم مرة ثانية، فرحمة بهم ورحمة بهؤلاء المصلين، أجاز الشرع أن يُجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم لوجود المشقة، وجاء عن التابعين أنهم قالوا: من السنة أن يجمع في الليلة المطيرة.

إلا أنه قال المصنف: **(ويجوز في المطر بين العشاءين)**, يعني ما اختص في المطر في المغرب والعشاء، يوافق الإمام أحمد في هذه المسألة مالك، وقالوا: الجمع بالنسبة للمطر، إذا وُجد فإنه يكون في العشائين، وتوسع الإمام الشافعي وقال –رحمهم الله–: يجوز الجمع في الليلة المطيرة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، كأنهم اتفقوا في أصل الجمع الذي هو لوجود المطر، ثم اختلفوا في تحقيق المناط في المشقة، **هل المشقة في الظهر والعصر موجودة مثل ما هي في المغرب والعشاء؟**

الإمام مالك والإمام أحمد لم يروا ذلك، لأن الليل مع المطر، يقع أن الناس لا يستطيعون أن ينظرون إلى مواضع أقدامهم، فيكون هناك وحل ويكون هناك

ممكن الإنسان ينزلق، فبخلاف إذا كان في الظهر والعصر. يعني: الناس يكون نهار ويمكن للإنسان أن يرى موضع قدمه، فلم تتحقق العلة.

لكن الإمام الشافعي قال: لا، إذا جوزتها هنا لوجود المشقة، وقول الإمام الشافعي هنا أوجه, لأن المشقة موجودة في الحالتين, وليست العبرة بالظلمة وإنما العبرة بالمطر، فإذا وُجد المطر وبحيث أنه كثيرًا لهذا المطر الذي يبل الثياب، كما قال الإمام أحمد: المطر الذي فيه مشقة وعسر على الناس، إما المطر الذي فقط يبل ثياب الناس ولا يوقعهم في حرج، فهذا لا يجوز الجمع معه، وقال الإمام الشافعي: يستوي الظهر والعصر, والمغرب والعشاء في جواز الجمع بين الصلاتين، وهنا انتهى باب صلاة المريض.